السنة الثالثة والتسعون – عدد 5204 — 24 صفر 1425 (15 أبريل 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الطاقة الكهربائية. - تعاريف البيع.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 208.04 صادر في 6 ذي الحجة 1424 (28 يناير 2004) بتحديد تعاريف بيع الطاقة الكهربائية التي يقدمها المكتب الوطني للكهرباء للعملاء الموزعين..... 1656

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 209.04 صادر في 6 ذي الحجة 1424 (28 يناير 2004) بتنظيم التراكيب التعريفية للطاقة الكهربائية وتعاريف بيعها إلى العملاء المستهلكين..... 1657

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 282.04 صادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في أمراض الأطفال..... 1662

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 461.04 صادر في 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1662

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 462.04 صادر في 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1662

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 464.04 صادر في 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1663

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إجبارية تطبيق معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 394.04 صادر في 6 محرم 1425 (27 فبراير 2004) يقضي بإجبارية تطبيق معيار مغربي..... 1663

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 395.04 صادر في 6 محرم 1425 (27 فبراير 2004) يقضي بإجبارية تطبيق معايير مغربية..... 1663

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 468.04 صادر في 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004) بإقرار معايير مغربية..... 1664

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الصيد البحري رقم 469.04 صادر في 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004) بإقرار معيار مغربي..... 1665

نصوص خاصة

إقليم وجدة - أنجاد. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.04.136 صادر في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان سعته 10.000 $م^3$ لتزويد مدن وجدة وتاوريرت والعيون بالماء الشروب بإقليم وجدة - أنجاد وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1666

إقليم تاونات. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.04.137 صادر في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز الخزان المرتفع لتزويد مدينة تاونات بالماء الشروب بإقليم تاونات وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.. 1666

إقليم سيدي قاسم. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.04.140 صادر في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مدرسة رقية بنت الرسول (صلعم) الواقعة بسيدي قاسم وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1667

إقليما سيدي قاسم وخنيفرة. - الموافقة على تصميمي ونظامي التهيئة.

مرسوم رقم 2.04.129 صادر في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لتاوغيلت بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 1668

مرسوم رقم 2.04.130 صادر في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة مريرت بإقليم خنيفرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 1668

إقليم القنيطرة. - فصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي وضمها إلى الملك الخاص للدولة.

مرسوم رقم 2.04.155 صادر في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية واقعة بتراب النسيج الحضري لمدينة القنيطرة عن النظام الغابوي وبضمها إلى الملك الخاص للدولة قصد توسيع جامعة ابن طفيل..... 1669

اعتماد لتسويق بذور أغراس اللوز المعتمدة.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 454.04 صادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) باعتماد مؤسسة «مشاتل الأطلس المتوسط» لتسويق بذور وأغراس اللوز المعتمدة..... 1669

صفحة

مختبر «مديرية مراقبة جودة المياه للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب/ قسم التحاليل والمناهج». - منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1864.03 صادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر «مديرية مراقبة جودة المياه للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب/ قسم التحاليل والمناهج» 1670

منح شهادتي المطابقة لنظام تدبير الجودة :

• شركة «C.I.E.A».

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 467.04 صادر في 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «C.I.E.A»..... 1670

• مؤسسة إنتاج قطارات الفوسفاط الجرف الأصفر - المكتب الوطني للسكك الحديدية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 470.04 صادر في 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمؤسسة إنتاج قطارات الفوسفاط الجرف الأصفر - المكتب الوطني للسكك الحديدية..... 1671

المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

النظام الداخلي..... 1672

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 539.04 صادر في 3 صفر 1425 (25 مارس 2004) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس..... 1680

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 546.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 1680

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 547.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1681

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 548.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1681

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 549.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1682

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 550.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 1682

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 551.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1683

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 552.04 صادر في 9 محرم 1425 (فاتح مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد بجامعة القاضي عياض بمراكش..... 1684

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 496.04 صادر في 26 من محرم 1425 (18 مارس 2004) بتتميم القرار رقم 415.94 الصادر في 30 من رجب 1414 (13 يناير 1994) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالأمانة العامة للحكومة..... 1684

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 208.04 صادر في 6 ذي الحجة 1424 (28 يناير 2004) بتحديد تعاريف بيع الطاقة الكهربائية التي يقدمها المكتب الوطني للكهرباء للعملاء الموزعين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)، ولا سيما المادة 83 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.99 ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية رقم 127.63 الصادر في 15 مارس 1963 بتحديد الشروط التقنية الواجب توفرها في عمليات توزيع الطاقة الكهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.852 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2003) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد عبد الرزاق المصدق، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي التعاريف الأساسية، باعتبار الضريبة على القيمة المضافة، التي يبيع بها المكتب الوطني للكهرباء الطاقة الكهربائية إلى العملاء الموزعين :

الجهد	المنحة الثابتة بالدرهم للكيلو فولط أمبير في السنة	الساعات التامة من الساعة 7 صباحا إلى الساعة 10 مساء	الساعات الفارغة من الساعة 10 مساء إلى الساعة 7 صباحا
- الجهد العالي جدا (225 كيلوفولطا)	115,07	0,7721	0,4737
- الجهد العالي (60 كيلوفولطا)	115,07	0,7748	0,4742
- الجهد المتوسط (22 كيلوفولطا و 5,5 كيلوفولطا)	115,07	0,7891	0,4754

المادة الثانية. - تجبر على النحو التالي تعاريف بيع الطاقة الكهربائية الناتجة عن تطبيق هذا القرار ومختلف البنود التعاقدية :

- فيما يخص الأتاوى عن الاستهلاك، بإضافة ما يتم به جزء الألف من السنتيم الزائد عن الكيلوواط الساعة ؛

- فيما يخص أتاوى القدرة، بإضافة ما يتم به السنتيم الزائد عن الكيلوفولط أمبير.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ ويحل محل أحكام قرار وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1522.00 الصادر في 22 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بتحديد تعاريف بيع الطاقة الكهربائية التي يقدمها المكتب الوطني للكهرباء للعملاء الموزعين، ويعمل بأحكامه من فاتح يناير 2004.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1424 (28 يناير 2004).

الإمضاء : عبد الرزاق المصدق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 209.04 صادر في 6 ذي الحجة 1424 (28 يناير 2004) بتنظيم التراكيب التعريفية للطاقة الكهربائية وتعاريف بيعها إلى العملاء المستهلكين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولاسيما المادة 83 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون السالف الذكر رقم 06.99 ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية رقم 127.63 الصادر في 15 مارس 1963 بتحديد الشروط التقنية الواجب توفرها في عمليات توزيع الطاقة الكهربائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.852 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2003) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد عبد الرزاق المصدق، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي التعاريف الأساسية، مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة، المبيعة بها الطاقة الكهربائية المطبقة على العملاء المستهلكين من لدن الهيئات المكلفة بمرفق التوزيع :

ألف ـ فيما يخص العملاء المتصلين بشبكة من الصنف الثالث :

1 ـ العملاء المرتبطون بالمكتب الوطني للكهرباء بعقد تبادل : 0,7549 درهم للكيلواط الساعة.

2 ـ التعريفة العامة للجهد العالي جدا والجهد العالي :

تحدد على النحو التالي التعاريف الأساسية لبيع الطاقة الكهربائية من الجهد العالي جدا والجهد العالي إلى عملاء التعريفة العامة :

ـ المنحة الثابتة : 299 درهما للكيلو فولط أمبير في السنة ؛

ـ إتاوة الاستهلاك :

* ساعات الذروة : 0,9618 درهم للكيلواط في الساعة ؛
* الساعات التامة : 0,7068 درهم للكيلواط في الساعة ؛
* الساعات الفارغة : 0,4745 درهم للكيلواط في الساعة.

تحدد المراكز الساعاتية المذكورة على النحو التالي :

المراكز الساعاتية	الشتاء من 10/1 إلى 03/31	الصيف من 4/1 إلى 09/30
ساعات الذروة.....	من 5 إلى 10 مساء.	من 6 إلى 11 مساء.
الساعات التامة.....	من 7 صباحا إلى 5 مساء.	من 7 صباحا إلى 6 مساء.
الساعات الفارغة.....	من 10 مساء إلى 7 صباحا.	من 11 مساء إلى 7 صباحا.

3 ـ تعريفة الجهد العالي جدا والجهد العالي الخيارية :

أ) الخيارات التعريفية :

يختار العميل بين الخيارات التعريفية الثلاثة التالية :

ـ خيار «الاستعمال جد الطويل» : يهم العملاء الذين يزيد معدل استعمالهم السنوي للقدرة على نحو 6000 ساعة ؛

ـ خيار «الاستعمال للقدرة المتوسطة» : يهم العملاء الذين يتراوح معدل استعمالهم السنوي للقدرة بين 3500 و 6000 ساعة ؛

ـ خيار «الاستعمال القصير» : يهم العملاء الذين لا يزيد معدل استعمالهم السنوي للقدرة على 3500 ساعة.

ب) تعاريف البيع :

ـ فيما يخص مستعملي الجهد العالي جدا (150 إلى 225 كيلو فولط) :

الخيارات التعريفية	المنحة الثابتة بالدرهم للكيلواط في السنة	التعاريف بالدرهم للكيلواط في الساعة		
		ساعات الذروة	الساعات التامة	الساعات الفارغة
الاستعمالات جد الطويلة.....	1164	0,5520	0,4427	0,4044
الاستعمالات المتوسطة.....	466	0,8795	0,5570	0,4044
الاستعمالات القصيرة.....	233	1,1598	0,6479	0,4225

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ فيما يخص مستعملي الجهد العالي (60 كيلو فولطا) :

الخيارات التعريفية	المنحة الثابتة بالدرهم للكيلواط في السنة	الثمن بالدرهم للكيلواط في الساعة		
		ساعات الذروة	الساعات التامة	الساعات الفارغة
الاستعمالات جد الطويلة.....	1301	0,5825	0,4522	0,4168
الاستعمالات المتوسطة.....	521	0,9559	0,5800	0,4168
الاستعمالات القصيرة.....	260	1,2758	0,6816	0,4370

ج) الاكتتاب بالقدرات :

يجب أن تتوفر الشروط التالية في القدرات المراد الاكتتاب بها بالكيلواط عن كل عميل في المراكز الساعاتية المحددة أعلاه :

ق. م 1 ≥ ق. م 2 ≥ ق. م 3.

(ق.م 1 تقل عن ق.م 2 أو تساويها وق.م 2 تقل عن ق.م 3 أو تساويها).

ـ ق.م 1 : القدرة المكتتب بها طوال ساعات الذروة ؛

ـ ق.م 2 : القدرة المكتتب بها طوال الساعات التامة ؛

ـ ق. م 3 : القدرة المكتتب بها طوال الساعات الفارغة.

د) إتاوة القدرة :

تحدد فاتورة إتاوة القدرة باعتبار القدرة المكتتب بها وطبقا للمراكز الساعاتية المخصصة لها معاملات القدرة المنخفضة التالية :

ـ الإتاوة 1 = 1 عن ساعات الذروة ؛

ـ الإتاوة 2 = 0,6 عن الساعات التامة ؛

ـ الإتاوة 3 = 0,4 عن الساعات الفارغة.

يحدد بالقاعدة التالية مبلغ إتاوة القدرة (ت.ق) :

ت.ق = م.ث x [ت1 x ق.م 1 + ت2 x (ق.م 2 – ق.م 1) + ت3 x (ق.م 3 – ق.م 2)].

م.ث : تمثل المنحة الثابتة عن الخيار المعين.

هـ) تجاوز القدرات المكتتب بها :

إذا لوحظ في أثناء شهر من سنة شمسية أن القدرات المستعملة في كل مركز ساعاتي تجاوزت قيمة القدرات المكتتب بها عن الشهر المذكور في نفس المركز الساعاتي ، وجب أن تفرض على الفوارق الإيجابية بين القدرتين إتاوة تسمى «إتاوة تجاوز القدرة المكتتب بها».

وتحدد كما يلي :

إتاوة تجاوز القدرات المكتتب بها = 1,5 x م.ت \ 12 x [ت 1 x (ق.س 1 – ق.م 1) + ت2 x (ق.س 2 – ق.م 2) + ت3 x (ق.س 3 – ق.م 3)].

م.ت : تمثل المنحة الثابتة عن الخيار المعين.

ق.س 1 : تمثل القدرة المستعملة طوال المركز الساعاتي 1.

و) الزيادة عن عامل القدرة الذي يقل عن 0,90 :

إذا لوحظ خلال شهر تحرير الفاتورة أن كمية الطاقة الردية التي استهلكها العميل محددة بكيفية يعتبر فيها عامل القدرة المتوسط الشهري المطابق أقل من 0,90، وجب أن تضاف إلى مجموع الأتاوى المستحقة على العميل برسم استهلاكه الشهري (إتاوة القدرة المكتتب بها والإتاوة المحتملة عن تجاوز القدرة والإتاوة عن الاستهلاك) نسبة قدرها 2% عن كل جزء مائوي من النقص في عامل القدرة المثبتة.

باء ـ فيما يخص العملاء المتصلين بشبكة من الصنف الثاني :

تحدد على النحو التالي التعاريف الأساسية لبيع الطاقة الكهربائية من الجهد المتوسط :

1 ـ تعريفة المراكز الساعاتية الثلاثة :

أ) التعاريف :

ـ المنحة الثابتة : 310 دراهم للكيلو فولط أمبير في السنة.

ـ الإتاوة عن الاستهلاك حسب المراكز الساعاتية الثلاثة :

ـ ساعات الذروة : 1,0516 درهم للكيلواط الساعة ؛

ـ الساعات التامة : 0,7150 درهم للكيلواط الساعة ؛

ـ الساعات الفارغة : 0,4800 درهم للكيلواط الساعة.

تحدد المراكز الساعاتية على النحو التالي :

المراكز الساعاتية	الشتاء من 10/1 إلى 3/31	الصيف من 4/1 إلى 9/30
ساعات الذروة.....	من 5 إلى 10 مساء.	من 6 إلى 11 مساء.
الساعات التامة.....	من 7 صباحا إلى 5 مساء.	من 7 صباحا إلى 6 مساء.
الساعات الفارغة.....	من 10 مساء إلى 7 صباحا.	من 11 مساء إلى 7 صباحا.

ب) إتاوة القدرة :

تحدد فاتورة إتاوة القدرة باعتبار القدرة المكتتب بها وطبقا للقاعدة التالية :

ت.ق = م.ث x ق.م.

م.ث : منحة ثابتة.

ق.م : قدرة مكتتب بها.

ج) تجاوز القدرات المكتتب بها :

إذا لوحظ في أثناء شهر من سنة شمسية أن القدرة القصوى المستعملة تجاوزت قيمة القدرة المكتتب بها عن الشهر المذكور وجب أن تفرض على الفارق الإيجابي بين القدرتين إتاوة تسمى «إتاوة تجاوز القدرة المكتتب بها».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتحدد على النحو التالي :

إتاوة تجاوز القدرة المكتتب بها = 1,5 x م.ث \ 12 x (ق.س – ق.م).

ق.س = القدرة القصوى المستعملة خلال الشهر.

د) الزيادة عن عامل القدرة الذي يقل عن 0,80 :

إذا لوحظ خلال شهر تحرير الفاتورة أن كمية الطاقة الردية التي يستهلكها العميل محددة بكيفية يعتبر فيها عامل القدرة المتوسط الشهري المطابق أقل من 0,80، وجب أن تضاف إلى مجموع الأتاوى المستحقة على العميل برسم استهلاكه الشهري (إتاوة القدرة المكتتب بها والإتاوة المحتملة عن تجاوز القدرة والإتاوة عن الاستهلاك) نسبة قدرها 2% عن كل جزء مائوي من النقص في عامل القدرة المثبتة.

2 ـ التعريفة «الخضراء» المستعملة في المجال الفلاحي :

يمكن أن يستفيد العملاء الفلاحون على سبيل الخيار من «التعريفة الخضراء» وفق الشروط التالية :

ـ العملاء الذين تكون أنشطتهم الفلاحية مطابقة للأنشطة المحددة بقسمي «الفلاحة - 03» و«تربية المواشي - 04» والوارد بيانهما في المرسوم رقم 2.97.876 الصادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) بالمصادقة على المصنف المغربي للأنشطة الاقتصادية. يجب على هؤلاء العملاء أن يثبتوا أنشطتهم الفلاحية بالإدلاء إلى موزعي الطاقة الكهربائية بشهادات تسلمها لهذا الغرض المصالح المختصة التابعة لوزارة الفلاحة ؛

ـ المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي عن استهلاكاتها المتعلقة بعمليات ضخ ماء السقي ؛

ـ الهيئات والشركات التابعة للدولة (شركة تسيير الأراضي الفلاحية «SOGETA» وشركة التنمية الفلاحية «SODEA» والشركة المغربية للاستغلال الفلاحي «COMAGRI» والشركة الوطنية لتنمية تربية المواشي «SNDE» والمعهد الوطني للبحث الزراعي «INRA») عن استهلاكاتها المتعلقة بأنشطة الإنتاج النباتي والحيواني.

يختار العميل بين الخيارات التعريفية الثلاثة التالية :

ـ خيار «الاستعمال جد الطويل» : يهم العملاء الذين يزيد معدل استعمالهم السنوي للقدرة على نحو 5500 ساعة ؛

ـ خيار «الاستعمال المتوسط» : يهم العملاء الذين يتراوح معدل استعمالهم السنوي للقدرة بين حوالي 2500 و 5500 ساعة ؛

ـ خيار «الاستعمال القصير» : يهم العملاء الذين لا يزيد معدل استعمالهم السنوي على 2500 ساعة ؛

أ) يراد بالمراكز الساعاتية :

	الشتاء من 11/1 إلى 3/31	الصيف من 04/1 إلى 10/31
ساعات الذروة.....	من 5 مساء إلى 10 مساء	من 6 مساء إلى 11 مساء
الساعات العادية.....	من 10 ليلا إلى 5 مساء	من 11 ليلا إلى 6 مساء

ب) تحدد التعاريف حسب المراكز الساعاتية كما يلي :

الخيارات التعريفية	المنحة الثابتة بالدرهم للكيلواط في السنة	التعاريف بالدرهم للكيلواط الساعة			
		ساعات الذروة		الساعات العادية	
		الشتاء	الصيف	الشتاء	الصيف
– الاستعمالات جد الطويلة	1720	0,5105	0,4796	0,4408	0,4236
– الاستعمالات المتوسطة	774	1,0063	0,5737	0,7544	0,4782
– الاستعمالات القصيرة	344	1,5020	0,6676	1,0368	0,5290
معاملات خفض القدرة		1	1	0,6	0,4

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) إتاوة القدرة :

تحسب الإتاوة الشهرية عن القدرة على أساس الكيلواط المستعمل في كل مركز ساعاتي من الشهر المعني وفق القواعد التالية :

- إذا كانت القدرة المستعملة خلال ساعات الذروة تفوق أو تساوي القدرة المستعملة في الساعات العادية :

ت.ق = م.ث \ 12 x ق.س (ساعات الذروة).

- إذا كانت القدرة المستعملة خلال ساعات الذروة تقل عن القدرة المستعملة خلال الساعات العادية :

* خلال شهر من أشهر الشتاء :

ت.ق = م.ث \ 12 x [ق.س (ساعات الذروة) + 0,6 x (ق.س (الساعات العادية) – ق.س (ساعات الذروة)].

* خلال شهر من أشهر الصيف :

ت.ق = م.ث \ 12 x [ق.س (ساعات الذروة) + 0,4 x (ق.س (الساعات العادية) – ق.س (ساعات الذروة)].

م ث : المنحة الثابتة للخيار المعني :

ق س (س ذ) : القدرة المستعملة خلال ساعات الذروة ؛

ق س (س ع) : القدرة المستعملة خلال الساعات العادية.

د) الزيادة عن عامل القدرة الذي يقل عن 0,80 :

إذا لوحظ خلال شهر تحرير الفاتورة أن كمية طاقة الردية التي يستهلكها العميل محددة بكيفية يعتبر فيها عامل القدرة المتوسط الشهري المطابق أقل من 0,80، وجب أن تضاف إلى مجموع الأتاوى المستحقة على العميل برسم استهلاكه الشهري (إتاوة القدرة وإتاوة الاستهلاك) نسبة قدرها 2% فيما يخص كل جزء مائوي من النقص في عامل القدرة المثبتة.

جيم - فيما يخص العملاء المتصلين بشبكة من الصنف الأول :

1 - تحدد على النحو التالي تعاريف بيع الطاقة الكهربائية المطبقة على مستعملي الجهد المنخفض :

أ) الاستعمال المنزلي :

تحدد على النحو التالي التعاريف عن كل شطر استهلاك :

- من 0 إلى 100 كيلواط الساعة في الشهر ..... 0,8420 درهما للكيلواط الساعة ؛

- من 101 إلى 200 كيلواط الساعة في الشهر ..... 0,9055 درهما للكيلواط الساعة ؛

- من 201 إلى 500 كيلواط الساعة في الشهر ..... 0,9851 درهما للكيلواط الساعة ؛

- ما زاد على 500 كيلواط الساعة في الشهر ..... 1,3464 درهما للكيلواط الساعة.

ب) الإنارة الخاصة :

تحدد على النحو التالي التعاريف عن كل شطر استهلاك :

- من 0 إلى 100 كيلواط الساعة في الشهر ..... 0,8420 درهما للكيلواط الساعة ؛

- من 101 إلى 200 كيلواط الساعة في الشهر ..... 0,9055 درهما للكيلواط الساعة ؛

- من 201 إلى 500 كيلواط الساعة في الشهر ..... 0,9851 درهما للكيلواط الساعة ؛

- ما زاد على 500 كيلواط الساعة في الشهر ..... 1,3464 درهما للكيلواط الساعة.

ج) الإنارة الخاضعة للضريبة المهنية :

تحدد على النحو التالي التعاريف عن كل شطر استهلاك :

- من 0 إلى 150 كيلواط الساعة في الشهر ..... 1,1770 درهما للكيلواط الساعة ؛

- ما زاد على 150 كيلواط الساعة في الشهر ..... 1,3080 درهما للكيلواط الساعة ؛

د) الإنارة الإدارية :

تحدد تعريفة الكيلواط الساعة بمبلغ 1,2204 درهم.

هـ) الإنارة العمومية :

تحدد تعريفة الكيلواط الساعة بمبلغ 1,0058 درهم.

و) القوة المحركة :

تحدد على النحو التالي التعاريف عن كل شطر استهلاك :

- من 0 إلى 100 كيلواط الساعة في الشهر ..... 1,0600 درهما للكيلواط الساعة ؛

- من 101 إلى 500 كيلواط الساعة في الشهر ..... 1,1130 درهما للكيلواط الساعة ؛

- ما زاد على 500 كيلواط الساعة في الشهر ..... 1,2720 درهما للكيلواط الساعة.

2 - تحدد على النحو التالي التراكيب التعريفية وكذا تعاريف بيع الطاقة الكهربائية للعملاء المتصلين بشبكة من الصنف الأول التابعة للمكتب الوطني للكهرباء والخاضعة للتدبير في إطار نظام عدادات الآداء المسبق :

أ) الاستعمال المنزلي :

تحدد على النحو التالي التعاريف بالنسبة إلى الكيلواط ولشطر القدرة :

- قدرة تقل عن 1 كيلواط أو تساويه ..... 1,000 درهم للكيلواط الساعة ؛

- قدرة تتراوح بين 1 كيلواط و 2 كيلواط ..... 1,030 درهم للكيلواط الساعة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- قدرة تتراوح بين 2 و 3 كيلواط ..... 1,070 درهم للكيلواط الساعة ؛
- قدرة تفوق 3 كيلواط ..... 1,300 درهم للكيلواط الساعة.

ب) الاستعمال الخاضع للضريبة المهنية :

تحدد على النحو التالي التعاريف بالنسبة إلى الكيلواط ولشطر القدرة :

- قدرة تقل عن 1 كيلواط أو تساويه ..... 1,170 درهم للكيلواط الساعة ؛
- قدرة تتراوح بين 1 و 3 كيلواط ..... 1,250 درهم للكيلواط الساعة ؛
- قدرة تتراوح بين 3 و 6 كيلواط ..... 1,300 درهم للكيلواط الساعة ؛
- قدرة تفوق 6 كيلواط ..... 1,350 درهم للكيلواط الساعة.

ج) استعمال القوة المحركة :

تحدد على النحو التالي التعاريف بالنسبة إلى الكيلواط ولشطر القدرة :

- قدرة تقل عن 1 كيلواط أو تساويه ..... 1,100 درهم للكيلواط الساعة ؛
- قدرة تتراوح بين 1 و 3 كيلواط ..... 1,150 درهم للكيلواط الساعة ؛
- قدرة تتراوح بين 3 و 6 كيلواط ..... 1,180 درهم للكيلواط الساعة ؛
- قدرة تفوق 6 كيلواط ..... 1,200 درهم للكيلواط الساعة.

د) الاستعمال الإداري :

تحدد تعريفة الكيلواط الساعة بـ 1,410 درهم.

هـ) استعمال الإنارة العمومية :

تحدد تعريفة الكيلواط الساعة بـ 1,030 درهم.

المادة 2

تجبر على النحو التالي تعاريف بيع الطاقة الكهربائية الناتجة عن تطبيق هذا القرار ومختلف البنود التعاقدية :

أ) التعاريف المطبقة على العملاء المتصلين بشبكة من الصنفين الثاني والثالث :

- فيما يخص الأتاوى عن الاستهلاك ، بإضافة ما يتم به جزء الألف من السنتيم الزائد عن الكيلواط الساعة.
- فيما يخص إتاوة القدرة بإضافة ما يتم به سنتيم الزائد عن الكيلوفولط أمبير أو الكيلواط.

ب) التعاريف المطبقة على العملاء المتصلين بشبكة من الصنف الأول :

- فيما يخص الأتاوى عن استهلاك، بإضافة عشر السنتيم الزائد عن الكيلواط الساعة.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ويحل محل أحكام قرار وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1523.00 الصادر في 22 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بتنظيم التراكيب التعريفية للطاقة الكهربائية وتعاريف بيعها إلى العملاء المستهلكين وأحكام قرار وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1548.02 الصادر في 23 من رجب 1423 (فاتح أكتوبر 2002) بتحديد التركيبة التعريفية للطاقة الكهربائية وتعاريف بيعها للعملاء المتصلين بشبكة الجهد المنخفض التابعة للمكتب الوطني للكهرباء بالمجال القروي والخاضعة للتدبير بواسطة نظام الدفع المسبق ويعمل بأحكامه من فاتح يناير 2004.

بيد أن العمل يظل ساريا بأحكام :

- قرار الوزير الأول رقم 3.127.97 الصادر في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997) بتنظيم أسعار الكهرباء والماء الصالح للشرب عند التوزيع وأسعار التطهير السائل في التجمع الحضري للدار البيضاء وبعض الجماعات الأخرى.
- قرار الوزير الأول رقم 3.9.99 الصادر في 27 من ربيع الأول 1419 (22 يوليو 1998) بتنظيم تعريفات الكهرباء والماء الصالح للشرب عند التوزيع والتطهير السائل في المجموعات الحضرية للرباط وسلا والصخيرات ـ تمارة وبعض الجماعات الأخرى ؛
- قرار وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 785.02 الصادر في 25 من صفر 1423 (9 ماي 2002) بتنظيم تعاريف الكهرباء والماء الصالح للشرب عند التوزيع والتطهير السائل في المجموعة الحضرية لطنجة وبعض الجماعات الأخرى ؛
- قرار وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 786.02 الصادر في 25 من صفر 1423 (9 ماي 2002) بتنظيم تعاريف الكهرباء والماء الصالح للشرب عند التوزيع والتطهير السائل في المجموعة الحضرية لتطوان وبعض الجماعات الأخرى.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1424 (28 يناير 2004).

الإمضاء : عبد الرزاق المصدق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 282.04 صادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في أمراض الأطفال.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) ولاسيما المادة 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.421 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94 ولاسيما المادة 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 25 ديسمبر 2003 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي قائمة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في أمراض الأطفال :

فرنسا :

- دبلوم الدراسات المتخصصة في أمراض الأطفال - جامعة بول سباتيي - تولوز III (Université Paul Sabatier Toulouse III).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 461.04 صادر في 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 13 فبراير 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم ملازم أعالي البحار،

– Diplôme de Lieutenant au long cours

المسلم من المعهد العالي للدراسات البحرية بالدار البيضاء الشهادة التالية :

– Engineer Navigator and notices of the approved sea Going Service - Odessa State Marine Academy in 2000 for class Engineer – Navigator - Ukraine.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 23 ديسمبر 2003.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 462.04 صادر في 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 13 فبراير 2004،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم التطبيقية، إحدى الشهادتين التاليتين :

– The degree of doctor of philosophy (Civil engineering) - the university of Waterloo - Canada, assorti du diplôme d'ingénieur civil des mines de l'école nationale supérieure des mines de Nancy - France.

– The degree of doctor of philosophy civil engineering - Colorado State University - U.S.A, assorti du degree of master of science forest sciences délivré par la même université et du diplôme d'ingénieur d'Etat de l'Ecole Mohammadia d'ingénieurs.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 26 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 464.04 صادر في 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 13 فبراير 2004،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، الشهادة التالية :

– Titulo de doctor por la universidade da caruna - Espana, assorti du diplôma de estudios avanzados et du titulo de ingeniero naval y oceanico délivrés tous les deux par la même université et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 10 يناير 2002.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 394.04 صادر في 6 محرم 1425 (27 فبراير 2004) يقضي بإجبارية تطبيق معيار مغربي.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ولاسيما الفصلين 2 و 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر المعيار المغربي NM 22.0.010 المتعلق بتغليف المعدات ولوازم السيارات إجباري التطبيق.

المادة الثانية

يوضع المعيار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1425 (27 فبراير 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 395.04 صادر في 6 محرم 1425 (27 فبراير 2004) يقضي بإجبارية تطبيق معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ولاسيما الفصلين 2 و 5 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر المعايير المغربية المبينة في الملحق بهذا القرار إجبارية التطبيق (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المواصفات الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1425 (27 فبراير 2004)

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5204 بتاريخ 24 صفر 1425 (15 أبريل 2004).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 468.04 صادر في 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الإسكان والتشغيل والتكوين المهني وكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 6.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) والقاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة المكلف بالإسكان رقم 884.01 الصادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) والقاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 25 ديسمبر 2003،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ :

- مقتضيات القرار المشترك لوزير الإسكان والتشغيل والتكوين المهني وكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 6.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) فيما يخص المعيار المغربي NM 10.4.058 ؛
- مقتضيات القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة المكلف بالإسكان رقم 884.01 الصادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) فيما يخص المعيارين المغربيين NM ISO 10291 و NM ISO 10292.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004).

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،
الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،
الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5204 بتاريخ 24 صفر 1425 (15 أبريل 2004).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الصيد البحري رقم 469.04 صادر في 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004) بإقرار معيار مغربي.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

ووزير الصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 25 ديسمبر 2003،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يقر ويعتبر معيارا مغربيا المعيار التالي :

- NM 08.7.012 : تقييم مؤثر الحواس في المختبر للسمك والصدفيات والقشريات.

المادة الثانية

يوضع المعيار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004).

وزير الصناعة والتجارة
والمواصلات،
الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

وزير الصيد البحري،
الإمضاء : الطيب غافس.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.136 صادر في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان سعته 10.000 م^3 لتزويد مدن وجدة وتاوريرت والعيون بالماء الشروب بإقليم وجدة - أنجاد وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بجماعة سيدي موسى لهاية من 22 أغسطس إلى 22 أكتوبر 2001 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان سعته 10.000 م^3 لتزويد مدن وجدة وتاوريرت والعيون بالماء الشروب بإقليم وجدة - أنجاد.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأخضر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/50000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم البقعة	اسم الملك ورقم الرسم العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
1	الرسم العقاري رقم - 2 97759 للملك المسمى سمارة	الدولة (الملك الخاص). العرابي محمد بن أحمد. العرابي لحسن بن أحمد. العرابي رقية بنت أحمد. عزيوي زبيدة بنت محمد. عزيوي سكينة بنت محمد. عزيوي كلثوم بنت محمد. عزيوي فاطمة بنت محمد. عزيوي محمد بن محمد. مباصو محمد بن عبد القادر. مباصو نور الدين بن عبد القادر. مباصو أحمد بن عبد القادر. مباصو مصطفى بن عبد القادر. مباصو فاطمة بنت عبد القادر. مباصو فوزية بنت عبد القادر. بلحاج طاهر مصطفى. بلحاج طاهر سعاد. بلحاج طاهر ليلى فاطمة.	72 آرا	للتذكير
1 (تابع)		بلحاج طاهر كريمة. فاطمة بن عزي بنت محمد. ايت صور فاطنة. النعام عبد العالي. النعام يحي. النعام سلوى. النعام حورية. النعام لطيفة. النعام حنيفة. النعام نصيرة. فاطمة مقدمي بنت أحمد. العرابي آسية بنت بنيونس. العرابي تورية بنت بنيونس. العرابي محمد بن بنيونس. العرابي رشيد بن بنيونس.		

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.04.137 صادر في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز الخزان المرتفع لتزويد مدينة تاونات بالماء الشروب بإقليم تاونات وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر ببلدية تاونات من 27 يناير إلى 27 مارس 1999،

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة تاونات بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي :

رقما البقعتين	اسم الملك ورقم الرسم العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
		السادة والسيدات :	آ س
2	ملك بوية مطلب رقم 37/3028	ملك الأحباس يمثله ناظر الأحباس بمدينة تاونات ـ تاونات.	92 06
3	غير محفظة	ورثة الحسوني المفضل العادل، تاونات المركز.	86 00

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.04.140 صادر في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مدرسة رقية بنت الرسول (صلعم) الواقعة بسيدي قاسم وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 28 يونيو إلى 30 أغسطس 2000 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مدرسة رقية بنت الرسول (صلعم)، الواقعة بسيدي قاسم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة موضوع الملك المسمى «الفندق» مساحتها التقريبية ألف وسبعة وعشرون مترا مربعا (1027م2) الكائنة بسيدي قاسم والمفترض أنها في ملكية السادة والسيدات :

ورثة الودغيري :

- الودغيري الحاج ادريس بن لحسن، الساكن بزنقة 38، رقم 45، سيدي قاسم ؛
- الودغيري الحاج محمد بن لحسن، الساكن بزنقة 41، رقم 60، سيدي قاسم ؛
- الودغيري محمود، الساكن بزنقة 36، حي المرس، سيدي قاسم ؛
- الودغيري محمد، بدون عنوان معروف ؛
- الودغيري حليمة، الساكنة بحي أزغار، سيدي قاسم ؛
- الودغيري حبيبة، بدون عنوان معروف ؛
- السوسي كنزة، الساكنة بزنقة 43، حي الملاهفة، سيدي قاسم ؛
- الودغيري نعيمة بنت محمد، الساكنة بزنقة 38، الدار 45، سيدي قاسم ؛
- فاطنة بنت علال، الساكنة بزنقة 38، رقم 45، سيدي قاسم ؛
- القايدي حمادي، الساكن بزنقة 52، رقم 4، سيدي قاسم ؛
- الودغيري الحاج العربي بن لحسن لفقيه، الساكن بزنقة 41، رقم 60، سيدي قاسم ؛
- الودغيري يوسف بن محمد، الساكن بزنقة 38، رقم 45، سيدي قاسم.

ورثة النصيري :

- حادة بنت العربي النصيري ؛
- السعدية بنت العربي النصيري ؛
- هنية بنت العربي النصيري،

الساكنات بزنقة 31، رقم 3، سيدي قاسم.

وقد رسمت حدود هذه القطعة الأرضية بخط أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.129 صادر في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لتاوغيلت بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة تاوغيلت المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2003 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار بالنسبة لجماعة تاوغيلت الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 4 ديسمبر 2002 إلى غاية 4 يناير 2003 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 10 يوليو 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 1/1 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لتاوغيلت بإقليم سيدي قاسم ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة تاوغيلت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.04.130 صادر في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة مريرت بإقليم خنيفرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس البلدي لمدينة مريرت المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 1999 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 5 ماي 1999 إلى غاية 4 يونيو 1999 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 8 يونيو 2000 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم M 01/99 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة مريرت بإقليم خنيفرة ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس البلدي لمدينة مريرت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.04.155 صادر في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية واقعة بتراب النسيج الحضري لمدينة القنيطرة عن النظام الغابوي وبضمها إلى الملك الخاص للدولة قصد توسيع جامعة ابن طفيل.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

و على المرسوم رقم 2.58.1321 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحددة بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه التي اجتمعت بتاريخ 7 يوليو 2003 بمقر قسم التعمير لإقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة ووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل إقليم القنيطرة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بأن تفصل عن النظام الغابوي القطعة الأرضية الواقعة بتراب النسيج الحضري لمدينة القنيطرة التابعة للغابة المخزنية «المعمورة»، مساحتها الإجمالية ثلاثة وعشرون هكتارا وثمانية وستون آرا وثلاث سنتيارات (23 هـ و 68 آ و 3 س).

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى الملك الخاص للدولة قصد توسيع جامعة ابن طفيل.

المادة الثالثة

يدفع إلى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة (سطر المياه والغابات) الثمن الناتج عن عملية تخصيص القطعة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والذي يخصص لاقتناء أراض للتشجير تطبيقا لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917).

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التعليم العالي وتكوين

الأطر والبحث العلمي ،

الإمضاء : خالد عليوة.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 454.04 صادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) باعتماد مؤسسة «مشاتل الأطلس المتوسط» لتسويق بذور وأغراس اللوز المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1476.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس اللوز ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مؤسسة «مشاتل الأطلس المتوسط» الكائن مقرها الاجتماعي بكلم 4.500، طريق خنيفرة، تگريگرة، أزرو، لتسويق بذور وأغراس اللوز المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مؤسسة «مشاتل الأطلس المتوسط» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1476.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983)، أن تصرح مرتين في السنة، في أكتوبر وفي أبريل، لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) ببيان مخزوناتها من البذور وبيان حظيرة الأغراس والبذور وبيان الأغراس المعتمدة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 165.01 الصادر في 2 يناير 2001 باعتماد مؤسسة «مشاتل الأطلس المتوسط» لتسويق أغراس اللوز المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1864.03 صادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر «مديرية مراقبة جودة المياه للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب/ قسم التحاليل والمناهج».

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 792.96 الصادر في 28 من ذي القعدة 1416 (17 أبريل 1996) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة قطاع المواد الغذائية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 25 للمختبر «مديرية مراقبة جودة المياه للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب / قسم التحاليل والمناهج»، الواقع بشارع واد عكراش، الرباط فيما يخص التجارب المنجزة في الميادين التالية :

- التحاليل الميكروبيولوجية ؛
- تحاليل الميكروملوثات العضوية ؛
- التحاليل الفيزيوكيميائية.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 467.04 صادر في 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «C.I.E.A».

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «C.I.E.A» فيما يخص أنشطة تجميع المركبات الميكروإلكترونية والمركبات الميكروميكانيكية والكابلات والفتل السلكي الإلكتروني والألياف البصرية والتي تزاولها بالموقع : كلم 10.600، الطريق الثانوية 111، زنقة K، عائشة بنت حيمود، تجزئة 48، الحي الصناعي البرنوصي ـ زناتة، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 470.04 صادر في 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمؤسسة إنتاج قطارات الفوسفاط الجرف الأصفر ـ المكتب الوطني للسكك الحديدية.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف مؤسسة إنتاج قطارات الفوسفاط الجرف الأصفر، التابعة للمكتب الوطني للسكك الحديدية، فيما يخص نشاط صيانة المعدات المقطورة للفوسفاط والذي تزاوله بالموقع : كلم 16، طريق الوالدية، الجماعة القروية مولاي عبد الله، الجديدة، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 107.03 الصادر في 13 من ذي القعدة 1423 (16 يناير 2003) القاضي بمنح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمؤسسة إنتاج فوسفاط الجرف الأصفر.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

النظام الداخلي

الديباجة

تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 350. 00. 1 الصادر بتاريخ 15 محرم 1422 (10 أبريل 2001) المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، واستحضارا لمبادئ نظام المؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها (المعروفة بـ"مبادئ باريس") التي صادقت عليها الجمعية العمومية للأمم المتحدة في قرارها رقم 134/48 بتاريخ 20 دجنبر 1993، يعد المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية متخصصة في النهوض بحقوق الإنسان و حمايتها كما هي متعارف عليها عالميا.

والمجلس هيئة محدثة إلى جانب صاحب الجلالة، يضطلع بمهمة استشارية، معتمدا على الاقتراح والتحفيز في كل المجالات والقضايا المتعلقة بالحقوق الإنسانية. والمجلس مؤسسة تعددية ومستقلة، كما أنه، فضلا عن تشبثه باستقلاليته، يعمل على ربط علاقات جادة و بناءة مع السلطات العمومية، وعلاقات أساسها الحوار والتعاون مع المجتمعين المدني والسياسي.

ويسعى المجلس، في ممارسته للصلاحيات المخولة له، إلى بلوغ أرقى درجات النزاهة المعنوية والفكرية أثناء إدلائه بآرائه واقتراحاته، كما يحرص على أن يكون موضوعيا ومحايدا في مساعيه وتحليلاته، وحازما في مواجهته لانتهاكات حقوق الإنسان.

ويضع المجلس الكرامة الإنسانية واحترام الآخر واحترام الاختلاف، عند معالجته لأية قضية تدخل ضمن اختصاصاته، في صميم انشغاله، مراهنا باستمرار على فضائل الحوار الديمقراطي الصادق.

إن المجلس، الذي يعتبر قضية حقوق الإنسان فوق المصالح والتمايزات السياسية يراهن، بناء على ذلك، على العمل من أجل صون كرامة وحقوق كل الأفراد والجماعات بدون تمييز، وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان، وتقوية دولة الحق والقانون، وتعميق التجربة الديمقراطية وصيانتها.

الباب الأول : أحكام عامة

المادة 1

يحدد هذا النظام الداخلي هيكلة المجلس وكيفية تسييره وممارسة اختصاصاته، وعقد اجتماعاته وإجراء مداولاته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما يضع الضوابط الأساسية لتنظيم جائزة محمد السادس لحقوق الإنسان، وإعداد التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب وحصيلة وآفاق عمل المجلس، وذلك استنادا للقواعد المقررة في الظهير الشريف رقم 1.00.350 الصادر بتاريخ 10 أبريل 2001، المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمثابة نظامه الأساسي.

الباب الثاني : تركيب المجلس

الفصل الأول : العضوية

المادة 2

يتكون المجلس من أعضاء ذوي صفة تقريرية وأعضاء ذوي صفة استشارية.

المادة 3

يشارك الأعضاء ذوو الصفة التقريرية في أشغال المجلس بصفتهم الشخصية، ولا يحق لهم أن ينيبوا عنهم أحدا.

المادة 4

يشارك الأعضاء ذوو الصفة التقريرية في التعبير عن الرأي وفي التصويت واتخاذ القرار والترشيح لتحمل المسؤوليات بكامل الحرية.

المادة 5

يواظب الأعضاء ذوو الصفة التقريرية على المشاركة في أشغال المجلس ولا يجوز لهم التغيب بدون عذر مقبول.

المادة 6

تكون مداولات المجلس سرية ما لم يقرر خلاف ذلك، ويلتزم الأعضاء بالسرية التامة بخصوص فحوى المداولات والمقررات، كما يلتزمون بالحفاظ على التكتم فيما يخص الوثائق ذات الطابع السري.

يلتزم الأعضاء بواجب التحفظ، وذلك بالتأكيد على صفتهم الشخصية حين إبداء آرائهم خارج أشغال المجلس.

المادة 7

يشارك الأعضاء في أشغال المجلس بصفة تطوعية، ويتولى المجلس صرف تعويضات التنقل والإقامة لمن يقطن خارج الرباط.

المادة 8

تؤدى لأعضاء المجلس تعويضات عن المهام الخاصة التي تُناط بهم.

المادة 9

يشارك الوزراء في اجتماعات المجلس كأعضاء بصفة استشارية، ولهم أن يتقدموا بالعروض والبيانات المفيدة تلقائيا أو بطلب من المجلس. كما لهم أن يفوضوا، عند الاقتضاء، النيابة عنهم في ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني : الرئيس

المادة 10

يتولى الرئيس رئاسة المجلس ويسهر على حسن تسييره وتدبير شؤونه وسير عمله:

المادة 11

يدعو الرئيس لانعقاد الدورات العادية وغير العادية، ويحدد مشروع جدول الأعمال ويرفعه إلى جلالة الملك للمصادقة عليه، ويتولى تسيير الجلسات والمداولات، كما يرفع إلى جلالته نتائج أشغال المجلس.

المادة 12

يمثل الرئيس المجلس إزاء السلطات والهيئات الوطنية والدولية، وهو المخاطب الرسمي لها ويعتبر الناطق الرسمي للمجلس.

المادة 13

يضع الرئيس الميزانية السنوية ويتولى الأمر بصرفها.

المادة 14

للرئيس أن يفوض صلاحيات وضع الميزانية أو الأمر بصرفها للأمين العام، وله أيضا أن يفوض بعض اختصاصاته لعضو أو أعضاء في المجلس بعد استئذان جلالة الملك في الموضوع.

الفصل الثالث : الأمين العام

المادة 15

يتولى الأمين العام الإشراف على الأمانة العامة باعتبارها جهازا إداريا وتقنيا للمجلس.

المادة 16

يشارك الأمين العام في أعمال المجلس بصفة تقريرية إذا كان عضوا فيه، وبصفة استشارية إذا كان معينا من خارجه. كما يتولى التحضير الفني والإداري لانعقاد اجتماعات المجلس وإعداد أوراق العمل والبحوث والدراسات المتعلقة بالموضوعات المدرجة في برامجه ومجموعات عمله ولجانه.

الباب الثالث : سير عمل المجلس

الفصل الأول : الاجتماعات

المادة 17

يعقد المجلس أربعة أصناف من الاجتماعات :

- الاجتماعات التي تعقد بأمر ملكي كلما ارتأى جلالته إحالة قضية على أنظار المجلس لتقديم المشورة وإبداء الرأي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الاجتماعات الدورية التي تعقد أربع مرات في السنة، في كل من مارس ويونيه وشتنبر ودجنبر ؛
- الاجتماعات التي تعقد بمبادرة من ثلثي الأعضاء كلما اقتضى نظرهم ذلك ؛
- الاجتماعات الطارئة التي تعقد بمبادرة من رئيس المجلس، بعد استئذان جلالة الملك، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 18

تعقد جميع دورات المجلس بدعوة من الرئيس، وتبعث الاستدعاءات للاجتماعات الدورية أسبوعين على الأقل قبل تاريخ الاجتماع مرفقة بجدول الأعمال ووثائق العمل الضرورية.

المادة 19

تعتبر اجتماعات المجلس قانونية بحضور ثلثي الأعضاء، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يوجه الرئيس استدعاء ثانيا لانعقاد الاجتماع الموالي بعد ثمانية أيام، ويصبح هذا الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 20

لا تنطبق قواعد الاستدعاء والنصاب المذكورة في المادتين 18 و 19 أعلاه على الاجتماعات ذات الطابع الاستعجالي التي يستدعى لها بأسرع وسيلة ممكنة.

المادة 21

تنعقد الاجتماعات بمقر المجلس وتكون مغلقة، ما لم يقرر خلاف ذلك.

المادة 22

يسعى المجلس إلى اتخاذ مقرراته وتوصياته بالإجماع، أو بالتوافق، وإلا فبأغلبية ثلثي الأعضاء، وفق أحكام الظهير الشريف الصادر بتاريخ 10 أبريل 2001. وفي هذه الحالة، يجري التصويت برفع الأيدي وتدون نتائجه.

المادة 23

يتم في بداية كل جلسة ضبط لائحة الحضور من الأعضاء.

يتولى الرئيس تسيير الجلسات، ويعطي الكلمة للأعضاء الذين يطلبون التدخل وذلك بصفة عادلة وحسب ترتيبهم. ولكل عضو الحق في إثارة نقطة نظام ويتم البت في هذه النقطة قبل مواصلة المداولة بشأن الجوهر.

المادة 24

يتولى الأمين العام إعداد محاضر الجلسات وحفظها وتوثيقها.

المادة 25

يرفع الرئيس إلى علم جلالة الملك نتائج أشغال اجتماعات المجلس إثر انتهائها.

يجوز للمجلس، بعد إطلاع جلالة الملك، أن ينشر، جزئيا أو كليا، آراءه وتوصياته ومقترحاته بجميع الطرق المناسبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني: مجموعات العمل واللجان

المادة 26

يشكل المجلس مجموعات عمل ولجانا متخصصة ولجانا خاصة.

المادة 27

لكل عضو أن يختار مجموعة العمل التي يرغب في الانضمام إليها، على ألا تخل حرية الاختيار بمتطلبات العمل في المجموعات من حيث العدد والفعالية، وللعضو المسجل في لائحة مجموعة العمل أن يتتبع ويساهم في عمل مجموعة ثانية دون المشاركة في المداولات.

المادة 28

يسير كل مجموعة عمل رئيس يختاره المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويدون أشغالها مقرر تختاره مجموعة العمل لنفس المدة قابلة للتجديد.

المادة 29

لمجموعة العمل أن تحدد مساطر وقواعد عملها، كما يمكن لها أن تكون لجانا فرعية تكلف بمهام أو موضوعات خاصة.

المادة 30

يكون المجلس خمس مجموعات عمل :

- مجموعة عمل النهوض بثقافة حقوق الانسان،
- مجموعة عمل حماية حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات،
- مجموعة عمل حقوق الإنسان والتطور المجتمعي،
- مجموعة عمل دراسة التشريعات والسياسات العمومية،
- مجموعة عمل العلاقات الخارجية.

المادة 31

يشكل المجلس لجنة تعنى بتنسيق أعمال مجموعات العمل. وتتكون، بالإضافة إلى الرئيس والأمين العام، من رؤساء مجموعات العمل والمقررين.

المادة 32

للمجلس أن يشكل لجانا متخصصة تتولى دراسة قضايا خاصة وترفع إليه توصيات بشأنها طبقا لمقتضيات المادة 10 فقرة 2 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 10 أبريل 2001.

المادة 33

يقترح الرئيس، بعد استئذان جلالة الملك، إحداث لجنة خاصة لبحث قضية معينة تدخل في نطاق اختصاص المجلس. ويمكن لهذه اللجنة أن تضم أعضاء من المجلس ومن خارجه طبقا لمقتضيات المادة 7 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 10 أبريل 2001.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 34

يتولى الأمين العام توفير ما تقتضيه أعمال اللجان من وسائل عمل وخبرة.

الباب الرابع : الإدارة و التسيير المالي

المادة 35

يتوفر المجلس على إدارة مكونة من أطر وأعوان، كما يستعين بخبراء ومستشارين.

المادة 36

يتألف الجهاز الإداري للمجلس من الوحدات التالية :

- الإعلام والنشر والتوثيق والنهوض بحقوق الإنسان،
- حماية حقوق الإنسان ومساعدة ضحايا الانتهاكات،
- دراسة التشريعات والسياسات العمومية،
- التعاون مع المؤسسات الوطنية والدولية،
- التدبير الإداري والمالي.

المادة 37

يتوفر المجلس على ميزانية خاصة، ترصد لتغطية نفقات التسيير والتجهيز، وتسجل الاعتمادات المخصصة له في ميزانية البلاط الملكي.

المادة 38

يستعين الآمر بالصرف بمحاسب لمسك حسابات المجلس وتدقيقها والمساعدة في إعداد الميزانية والتقرير المالي السنوي.

الباب الخامس: جائزة محمد السادس

المادة 39

يمنح صاحب الجلالة "جائزة محمد السادس لحقوق الإنسان" لشخص أو هيئة يتم اقتراحها سنويا من طرف المجلس، طبقا للمادة الثامنة من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 10 أبريل 2001.

تسلم الجائزة بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان.

المادة 40

تمنح الجائزة لهيئة أو شخص، مغربيا كان أم أجنبيا، تميز بأعمال ميدانية أو دراسات أو أبحاث علمية أو مشاريع تتعلق بحماية حقوق الإنسان وممارستها والنهوض بها.

المادة 41

تشتمل الجائزة على قيمة مالية وميدالية تحمل رسما فنيا، ويكتب عليها "جائزة محمد السادس لحقوق الإنسان"، وكذا سنة تسليم الجائزة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 42

يتم اختيار الفائز من قبل لجنة للتحكيم تتشكل سنويا لهذا الغرض باقتراح من الرئيس.

المادة 43

تتكون لجنة التحكيم، بالإضافة إلى الرئيس والأمين العام، من أحد عشر عضوا على الأكثر، بحيث يتم اختيار الثلثين من داخل المجلس والثلث من خارجه حسب معايير الخبرة والتخصص.

يرأس لجنة التحكيم رئيس المجلس وفي حالة غيابه ينوب عنه الأمين العام.

تتخذ اللجنة قرارها بأغلبية ثلثي أعضائها، ويجب أن يكون هذا القرار معللا ومبررا ومكتوبا يرفق بتوصية ترفع إلى المجلس قصد المصادقة.

يتولى رئيس المجلس رفع اقتراح اللجنة إلى صاحب الجلالة.

المادة 44

تتولى اللجنة تحديد تواريخ الاجتماعات وتعيين المقررين من أجل دراسة ملفات الترشيح والبت فيها.

المادة 45

يعلن المجلس سنويا عن فتح باب الترشيح مع تحديد الأجل، كما يمكن له أن يحدد المجال أو المجالات التي ستخصص لها الجائزة كل سنة إذا ارتأى ذلك.

المادة 46

يتم الترشيح إما من طرف الشخص نفسه، أو بواسطة منظمة أو هيئة أو جمعية تبادر إلى ترشيح شخص أو هيئة أو جمعية، أو عن طريق أعضاء المجلس الذين ليسوا أعضاء في لجنة التحكيم، ولا يقبل ترشيح أعضاء المجلس أثناء مزاولة مهامهم فيه.

الباب السادس: التقرير السنوي وحصيلة وآفاق عمل المجلس

المادة 47

يعد المجلس، تطبيقا للمادة 2 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 10 أبريل 2001، تقريرا سنويا في جزئين: حالة حقوق الإنسان بالمغرب، وحصيلة وآفاق عمل المجلس.

الفصل الأول: التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب

المادة 48

يُكَوّن المجلس، باقتراح من الرئيس، لجنة متخصصة من ثلاثة أعضاء، من بينهم مقرر، لإعداد التقرير عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب، يستحسن في أعضائها أن يكون لهم إلمام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان في مجال إعداد التقارير، طبقا لمقتضيات المادة 10 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 10 أبريل2001.

تعمل اللجنة المتخصصة تحت إشراف الرئيس، ويسهر الامين العام على مساعدتها من حيث توفير الوثائق والمعلومات الملائمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 49

يتضمن التقرير السنوي تقييما موضوعيا ودقيقا عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب.

المادة 50

يشتمل التقرير السنوي على :

- عرض الإطار المؤسساتي والقانوني والاجتهاد القضائي المتعلق بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها ؛
- إبراز التقدم المحرز خلال السنة في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها ؛
- رصد الخروقات والتجاوزات التي طالت حقوق الإنسان ؛
- تحليل المعيقات التي حالت دون التقدم في مجال أو مجالات محددة ؛
- استخلاص الدروس المناسبة وإصدار التوصيات التي من شأنها تحسين وتطوير أوضاع حقوق الإنسان ؛
- ملاحق تتضمن بيانات إحصائية ومعطيات ذات صلة.

المادة 51

يمكن للمجلس أن يصدر، بالإضافة إلى التقرير السنوي، تقارير ذات طابع موضوعاتي.

الفصل الثاني : تقرير عن حصيلة وآفاق عمل المجلس

المادة 52

يتضمن التقرير في جزئه الثاني المتعلق بحصيلة وآفاق عمل المجلس :

- حصيلة منجزات عمل المجلس،
- آفاق العمل على المدى الطويل،
- برنامج العمل على المدى القصير والمتوسط.

المادة 53

يجوز للمجلس، بعد إطلاع صاحب الجلالة، نشر التقرير السنوي في جزئيه وتعميمه على القطاعات والمؤسسات والمجموعات التي يعنيها الأمر.

الباب السابع : مقتضيات ختامية

المادة 54

يمكن تعديل أحكام هذا النظام الداخلي وتتميمه، باقتراح يتخذه المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه، بعد المصادقة عليه من قبل جلالة الملك.

المادة 55

ينسخ هذا النظام الداخلي مقتضيات النظام الداخلي المصادق عليه بتاريخ 26 ربيع الثاني 1411 (15 نوفمبر 1990) عملا بمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.90.12 الصادر في 24 رمضان 1410 (20 أبريل 1990) المتعلق بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، يجري العمل بهذا النظام الداخلي بعد مصادقة جلالة الملك عليه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 539.04 صادر في 3 صفر 1425 (25 مارس 2004) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2538.95 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1416 (16 أكتوبر 1995) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تجرى يوم 25 ماي 2004 بالرباط، مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

وحرر بالرباط في 3 صفر 1425 (25 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 546.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 30 يونيو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- التدبير (علوم اقتصادية) : منصبان اثنان (2).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد بالأولوية لمترشح معاق.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 15 يونيو 2004.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 547.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401:67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 30 يونيو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- الرياضيات - الإحصائيات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 15 يونيو 2004.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 548.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بأكادير، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 30 يونيو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- الإعلاميات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المُترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 15 يونيو 2004.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 549.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بأكادير، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 30 يونيو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- الكيمياء العضوية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 15 يونيو 2004.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 550.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 30 يونيو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- الإعلاميات : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد بالأولوية لمترشح معاق.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 15 يونيو 2004.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 551.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقنيطرة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 10 يونيو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- الإنجليزية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 26 ماي 2004.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 552.04 صادر في 9 محرم 1425 (فاتح مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد بجامعة القاضي عياض بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة القاضي عياض بمراكش، مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) (دورة 7 يونيو 2004) لفائدة مركز الدراسات الجامعية بآسفي.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 22 ماي 2004.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1425 (فاتح مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 496.04 صادر في 26 من محرم 1425 (18 مارس 2004) بتتميم القرار رقم 415.94 الصادر في 30 من رجب 1414 (13 يناير 1994) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالأمانة العامة للحكومة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 415.94 الصادر في 30 من رجب 1414 (13 يناير 1994) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالأمانة العامة للحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من الأمين العام للحكومة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادتان الثانية والثالثة من القرار رقم 415.94 الصادر في 30 من رجب 1414 (13 يناير 1994) المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

«المادة الثانية. – .....

« .....

« .....

« – المحاسبة ؛

« – محاسب في المقاولات ؛

« – إعلاميات ؛

« – الإلكترونيك المتخصصة.»

«المادة الثالثة. – .....

« .....

« .....

« – تقني محاسب في المقاولات.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2003.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1425 (18 مارس 2004).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.